

الرئيس يصدر قراراً بقانون بإعفاء من يبادر بتسليم الأسلحة والذخائر الغير مرخصة من العقاب



الجمعة 19 أكتوبر 2012 12:10 م

نقلت الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية عن مصدر أمني مسئول بالوزارة أنه تشجيعاً للمواطنين حائزى الأسلحة والذخائر بدون ترخيص وإستكمالاً لمسيرة إستتباب الأمن والإستقرار بربوع الوطن، فقد أصدر السيد رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم 90 لسنة 2012 - والخاص بالأسلحة والذخائر - والذي ينص على ما يلى :-

يعفى من العقاب كل من يحوز أو يحرز أو يغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر، إذا قام بتسليم تلك الأسلحة أو الذخائر إلى أى مديرية أمن أو قسم أو مركز شرطة خلال 180 يوماً تبدأ من سريان التعديل التشريعى ، ويعفى كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة الأسلحة أو الذخائر أو إخفائها خلال تلك الفترة .

وفى ضوء ذلك فإن وزارة الداخلية تناشد المواطنين التعاون مع الأجهزة الأمنية وتسليم الأسلحة النارية والذخائر غير المرخصة، والإستفادة من الإعفاء من العقوبة الذى نص عليه القرار بقانون الذى أصدره السيد رئيس الجمهورية، مع الإلتزام بالمدة القانونية المقررة للإعفاء وهى مائة وثمانون يوماً إعتباراً من الإثنين الموافق 15 أكتوبر]

وتهيب الوزارة بالسادة المواطنين الحرص على عدم الوقوع تحت طائلة القانون والذى شدد العقوبات على كل من يحرز أو يحوز سلاحاً نارياً أو ذخائر بدون ترخيص كما شدد العقوبات لكى تصل إلى السجن المؤبد لحيازة أو إحراز الأسلحة النارية التى لا يجوز الترخيص بها أصلاً (المدافع الرشاشة، والبنادق الآلية، والنصف آلية) .

وأضاف المصدر الأمنى أن الأجهزة الأمنية بالوزارة تحرص على السرية الشديدة لما تتلقاه من معلومات فى هذا الصدد، وأنها سوف تتعامل مع حائزى ومحرزى الأسلحة النارية والذخائر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً بكل حزم وطبقاً للقانون .

وفى إطار حرص وزارة الداخلية على التواصل مع المواطنين والتيسير عليهم وتلقى أية معلومات أو الإجابة عن أية إستفسارات فى هذا الشأن، فقد خصصت أرقام تليفونات غرفة عمليات قطاع مصلحة الأمن العام (24888888 - 24884500).